

ثلث سنين ومات سيده قبل لورثة سيده ان يقسموا قيمته المستسقين ويرجعوا  
 عليه بما بقي من مدة خدمته اولا **اجاب** تعتبر قيمه نفس العبد بما بقي من المدة عند  
 انه ضيعة واذا يوفى من الدفعة فعليه لورثة سيده في نصف المدة نصف قيمه نفسه  
 وعند تجد تعتبر قيمة خدمته فعليه لم قيمة خدمته المدة الباقية وتظهر في الخلاف فيها  
 اذا كان قيمة نفسه الف وقيمة خدمته في المدة المبرور خمسة في القول الاول عليه في  
 وفي القول الثاني عليه ما يتان فيسون والاول هو المعتمد وبالجملة التوفيق **كتاب**  
**الاكراه** **سئل** فيما اذا كان يد نكاح دار والنكاح الباقي لورثة اخيه وعلى الدار  
 خانات من العوارض السلطانية والدار غير منتمية بها فالحق في الحلة باستعانة  
 حكام العرف ان يبعاد في جميع ما على الدار من العوارض من مال الفد في شيخ الحلة ذلك  
 مكوها ثم زال الاكراه فهل يسوغ لمزيد الرجوع على شيخ الحلة بما قبضه من عن حصمة  
 شيئا يملكها اولا **اجاب** يسوغ لمزيد الرجوع على شيخ الحلة بما قبضه من عن حصمة  
 شيئا يملكها والله اعلم **سئل** فيما اذا قبض من يد عا رجل وسلم الماذى فتوكل في ذلك  
 لدى الشوكه ان على الرجل لينة ومنتها مبلغا معلوما وامر من يد لوزي الشوكه ان  
 يجسس الرجل ويقر به ليخلصها لمبلغ وتسك ذلك الشوكه بقول من يد وجس الرجل  
 حيا ما يد يد في قود حد يد حتى اخذ من الرجل مبلغا معلوما واقر الرجل ان في حصة  
 الينت زيد ومنتها مبلغا معلوما وباراه من يد واولاده وزوجته من حقوق الرجل  
 عند هم ابراءها ما وكتب بذلك حجة مع الاكراه المذكور والحال ان زيد اشكر انه اكره  
 الرجل يدوي الشوكه وتمسك بالحجة المرفوضة والرجل يبطل من حاكم البلدة  
 ان يجسر ذلك الشوكه ويستخرج منه ما سبب اكره الرجل بل يجب ان لا ذلك وحاكم البلدة  
 ان ينظر في حوال الرجل بشرع الدين بين يد يد اولا **اجاب** للحاكم ان يطلب اشارة الاكراه  
 فاذا ثبت ان الاقرار والابراء صدر بالاكراه يبطلها وينظر في حال الرجل يقتضى الشرع  
 الشرعي والله اعلم **سئل** فيما اذا اكره حاكم بلدة زيد بالقرض الشديد والجملة للدين  
 على ان يقربان لبيت اخيه الصغيرة في حصة مبلغا من المال وان يعرضها ويبيع اموالها  
 وحدها وخاليها ابراءها فاقرب ابراء مكوها ثم زال الاكراه فهل يسوغ لمزيد يسوغ ذلك  
 ويبطل الاقرار والابراء المرفوضان اولا **اجاب** يسوغ لمزيد ذلك ويبطل ان قرار والابراء

منه

المذكوران

المذكوران والله الموفق **سئل** فيما اذا اكره حاكم العرف ببلدة امرأة على بيعها  
 لم المصينة الموقوفة وعليها وعلى من يشرىها فبا عتق الحاكم مكرمة وتسليمها  
 وعرقها وربما ثم زال الاكراه يموت الحاكم فهل تسع دعوى ناطق الوقف ويجعل  
 بكتاب الوقف المتصل الثبوت وتحمك بطلان البيع الصادر من المرأة المبرورة  
 وتسلم المصينة لجهة الوقف المذكور اولا **اجاب** يجعل بكتاب الوقف المتصل  
 الثبوت وتحمك بطلان البيع الصادر من المرأة وتسلم المصينة لجهة الوقف  
 المنزور والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى شخصان ما صدر من من ان شهدا  
 والتصديق بقصد بقاء الاكراه فاشترط الاكراه شرها **اجاب** شرطه ان يكون  
 التمسك بالاكراه بائنا ف نفس او عضوا او حسي او قيدا وان يكون الكفر قادرا  
 على تحقيق ما هدد به والله اعلم **سئل** فيما اذا اكره حاكم العرف ببلدة امرأة  
 على ان يصادقوا اهل قرية اخرى عشان ما والعريه الاولة يكون بين القويتين  
 بالسوية فصا دقوهم على ذلك مكرهين وكتب بذلك حجة ثم زال الاكراه يموت الحاكم  
 المذكور وينتبه الاكراه جماعة من اهل القرى القرب القرب يتبين المذكورين فهل  
 تقبل شهداتهم ويقضى بطلان المصادقة بمتضاها اولا **اجاب** تقبل شهداتهم  
 ويقضى بطلان المصادقة بمتضاها وبالجملة التوفيق **سئل** فيما اذا انقضت  
 بينة الاكراه وبينة الطوع فهل تقدم بينة الاكراه على بينة الطوع وتقبل  
 ويقضى بالاكراه بوجهها ولا عبرة بينة الطوع اولا **اجاب** تقدم بينة الاكراه  
 ويقضى بالاكراه ولا عبرة بينة الطوع والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت  
 لوقف اهل حصص في تساتين معلومة وامل الوقف متصرفون فيها للوقف  
 بموجب نكسات شرعية فاح حاكم العرف رجل مستحق في الوقف ومستحبا عليه  
 على ان يقر بان لا يستحق في الحصص المذكورة مع جماعة حقا مطلقا بل ولا  
 بوقف ولا غيره ذلك فاقرا الرجل بذلك مكرها ثم زال الاكراه يموت فهل يكون  
 ان قرار المرفوض باطل وتسمع دعوى المستحل على الوقف بخصم الوقف المبرور  
 اولا **اجاب** يكون الاقرار بالاكراه باطل وتسمع دعوى المستحل على الوقف  
 المنزور والله اعلم **سئل** فيما اذا كان زيد متصرفا في مشو مسكة فلا حصة